ترقية الحقوق السياسية للمرأة بين الاعتراف القانوني و محدودية الممارسة

أ.حداد فاطمة، باحثة دكتوراه –جامعة العربي التبسي – تبسة.

الملخص:

أصبح موضوع المشاركة السياسية للمرأة يحتل مكانته ضمن أجندة الدوائر السياسية واتجاهات الرأي العام، ومؤشرا على تطور الحياة الديمقراطية في المجتمعات الحديثة بظهور العولمة وما يواكبها من تطورات على صعيد حقوق الإنسان، والعوامل التي تساهم في استمرارية وديمومة الحياة السياسية للمرأة وتوسعة مجال مشاركتها السياسية وتفعيلها في المجتمع المدني.

و الاشكال المطروح: **ما مدى تكريس المشرع الجزائري لحق المشاركة السياسية للمرأة؟**

الكلمات المفتاحية: المرأة، المشاركة السياسية، الكوطا

Summary:

The political participation of women has become a place in the agenda of the political circles and trends of public opinion and an indicator of the development of democratic life in modern societies with the emergence of globalization and the accompanying developments in the field of human rights and factors that contribute to the continuity and sustainability of women's political life and the expansion of their political participation in society Civil society. How are Algerian legislators committed to women's political participation

Keywords: women, political participation

مقدمة:

لعبت المرأة دورا هاما في جميع حركات الشعوب في التاريخ الحديث، حتى أصبح معروفا أنه لا يمكن حدوث تحولات اجتماعية كبيرة في أي مجتمع بدون دور فعال للمرأة وللحركة النسوية المنظمة، وبسبب إدراك الارتباط الوثيق بين قضية المرأة في المجتمع بشكل عام، وبسبب إدراك خصوصية وأهمية الدور التي تلعبه المرأة في المجتمع، وخاصة بعد تنامي الوعي العالمي بقضية الديمقراطية، إذ أصبحت هذه القضية الشغل الشاغل لكل المهتمين في الوقت الحاضر، سواء على مستوى الفكر أو على مستوى الممارسة.

أخذت حقوق المرأة بوصفها فاعلا في المجتمع تتساوى بالرجل في ممارسة الحياة السياسية، وقد ترجمت هذه المساواة على الصعيد الحكومي، وفق الآليات التي تم رصدها لتحديد أطر الحماية المختلفة لحقوق المرأة السياسية في الجزائر سواء على الصعيد السياسي والدستوري أو على مستوى الإطار التشريعي والمؤسساتي.

وعلى ذلك أصبحت قضية مشاركة المرأة الجزائرية في تسيير الشأن العام من المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وبترسيخ قيم الديمقراطية، ودولة القانون في كنف متغيرات الحكم الراشد، بل أن الديمقراطية القوية والديناميكية، لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت المؤسسات التمثيلية تعكس حقيقة إرادة الشعب الذي تمثله.

تعود أهمية دراسة الموضوع إلى أنها: تمس عنصرا مهما في المجتمع وهي المرأة، ليس فقط لكونها عنصرا مهما في المجتمع الدولي بل لتعلقها بإعمال قاعدة قانونية دستورية، وهي مبدأ المساواة. كما أن المرأة تشكل شريحة اجتماعية متفوقة عدديا.
اضافة إلى ذلك قد تسهم هذه الدراسة في لفت أنظار الباحثين نحو المزيد من الدراسة في هذا المجال ، بما يثري البحوث حول المرأة والحياة السياسية بصفة والمشاركة في المجالس المنتخبة بصفة خاصة.

و على ذلك فالإشكال المطروح: **ما مدى تكريس المشرع الجزائري لحق المشاركة السياسية للمرأة؟**

سنحاول الإجابة على هذه الاشكالية من خلال هذه الورقة البحثية بالاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية و بيان مدى ترقية المشرع لتمتع المرأة الجزائرية بالحياة السياسية، مستندين على الخطة الآتية:

المبحث الأول: دور مبدأ المساواة في ترقية المشاركة السياسية للمرأة

المطلب الأول : مفهوم مبدأ المساواة

المطلب الثاني : عقبات المشاركة السياسية للمرأة

المبحث الثاني: المعالجة التشريعية لترقية المشاركة السياسية للمرأة

المطلب الأول: ماهية نظام الكوتا

المطلب الثاني: جهود المشرع الجزائري في ترقية الحقوق السياسية للمرأة

المبحث الأول: دور مبدأ المساواة في ترقية المشاركة السياسية للمرأة.

الأصل العام في إقرار الحقوق والحريات، المساواة وعدم التمييز على أي أساس كان سواء الدين أو العرق أو الجنس أو حتى المستوى الاجتماعي ، إلا أن الاختلاف المكاني والزماني المتأثرين بمختلف الظروف السائدة من إجتماعية وإقتصادية وسياسية كان له أثرا على التطبيق المطلق للقاعدة العامة مما أدى إلى ضرورة وجود دوافع و تحفيزات مهما كان نوعها لمحاولة الوصول إلى المساواة الفعلية، وهذا فعلا ما حدث فيما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة. سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم مبدأ المساواة و معوقات المساواة بين الجنسين كالآتي:

المطلب الأول : مفهوم مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة الحجر الزاوية وبؤرة الارتكاز في كل تنظيم قانوني للحريات العامة والحقوق وتعني المساواة لغة المماثلة أو المبادلة والتكافؤ في القيمة والقدر والمشابهة، وتعني المساواة من الوجهة القانونية أن القانون يطبق على الجميع دون تمييز بين طائفة وأخرى بغير استثناء أو تمييز، سواء بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات و أدائها ، أي أن الأفراد يولدون ويعيشون أحرارا متساوون أمام القانون .ويتضمن هذا المبدأ عدة جوانب هي[i]: المساواة أمام القانون[ii]، والمساواة أمام المرافق العامة[iii]، والمساواة أمام القضاء[iv]، والمساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة[v].

أما ما يهمنا هو المساواة القانونية التي كانت تهدف في الأصل إلى عدم التمييز بين بني البشر، فإن هذا المبدأ يصطدم بالواقع العملي، فالأفراد مختلفون من حيث قدراتهم ومواهبهم واستعدادهم الفطري و السمات الشخصية الأخرى ، وقد

كشف التنوع الكبير للطبيعة البشرية عن عدد لا متناهي من الاختلاف والتباين بين الأفراد، ويلعب مبدأ المساواة دور الحامي والمدافع في هذا المضمار[vi].

وبالرغم من ذلك إلا أن الاختلاف الطبيعي للبشر جعل من المساواة القانونية نسبية وليست مطلقة أي أنها لا تعني المساواة الفعلية.

الفرع الأول: المساواة القانونية نسبية وليست مطلقة.

القاعدة القانونية أيا كانت تقوم في جوهرها على العموم والإطلاق ، فقد كان في الزمن الماضي بعض الطبقات تتمتع بإمتيازات وقوانين خاصة ،أما في العصر الحديث فان الاتجاه يسير نحو تطبيق قانون واحد على جميع الأفراد في الدولة، والعمل على تمتع كل فرد بالحقوق القانونية المتساوية نفسها، إضافة إلى ذلك حماية حقوقهم المدنية والسياسية، بيد أن المساواة تهدف إلى تحقيقها عمومية القاعدة القانونية ليست بذات الصفة، وإنما هي مساواة نسبية ويمكن استخلاص هذه النسبية من كون أن القاعدة القانونية تتضمن في بعض الحالات شروط انطباقها على فئة محددة من الأفراد ، بل في حالات أخرى لا تنطبق على جميع أفراد المجتمع[vii].

وبالتالي فإن القانون يحقق المساواة بين الأفراد ،أي أن يعامل كل من يخاطبهم ومن تتوفر فيهم شروط إنطباقه عليهم معاملة واحدة، ومن هذا المنطلق فإن هذه الشروط تتحقق لدى عدد محدود من المواطنين، وعلى هذا العدد تنطبق القاعدة، وليس جميع أفراد الجماعة، فإن المساواة هنا لا تكون مطلقة وإنما نسبية، وتتحقق المساواة النسبية بمجرد أن تتسم القاعدة القانونية بالتجريد.

الفرع الثاني: المساواة القانونية لا تعني المساواة الفعلية.

لا تعني المساواة القانونية حتى في مدلولها النسبي المساواة الفعلية بين أفراد الجماعة، أو بين ذوي المراكز المتماثلة فيهم، فإذا كانت المساواة القانونية تعني تكافؤ في الفرص أو الإمكانات القانونية ، وبالتالي لا تتنافى المساواة القانونية سواء كانت مطلقة أو كانت نسبية مع عدم قيام المساواة الفعلية بين أفراد الجماعة الواحدة ، فإذا كان البشر متساوين من الميلاد إلا أن الطبيعة قد فرقت بين الأفراد في القدرات والمواهب إذ إقتصرت على البعض بينما كانت كريمة مع البعض الأخر، وقد نتج عن ذلك تفاوت فعلي أو عدم مساواة في الظروف الواقعية ، لم يكن تقرير عدم المساواة الفعلية بينهم الناتجة عن اختلاف ظروفهم المادية والطبيعية. وإذا كان البعض قد رد عدم تحقق المساواة الفعلية إلى إختلاف المواهب الطبيعية بينهم، فانه توجد عدة عوامل أخرى ذات تأثير بالغ في عدم تحقيق المساواة الفعلية وقد ترجع إلى عوامل إقتصادية أو عوامل إجتماعية ، وأنه ليستحيل كل الاستحالة أن نرجع بهذه الظاهرة إلى سبب واحد مهما تم تعميمه. ولا بد من تدخل السلطة لمحاولة تقليل الآثار الناجمة عن عدم تحقيق المساواة الفعلية بين الأفراد، ومن هنا ظهرت فكرة العدالة الإجتماعية وضرورة تقرير حقوق وحريات تخفف من وطأة الفوارق المادية بين الأفراد. viii

المطلب الثاني : عقبات المشاركة السياسية للمرأة

رغم التطور الذي حدث في مركز المرأة ، يلاحظ أن النساء يلتزمن دور ربات البيوت إذ أقصين من نشاط الحياة السياسية بصفة عامة خاصة في الدول العربية ، لذلك وجب إحداث تغيير جذري والذي بدأ بالظهور في ظل الثورة الصناعية في أوربا في القرن الثامن عشر والتاسع عشر متخذا تدرجا بطيئا أحيانا وسريعا نسبيا أحيانا

أخرى ، ونفس الأمر بالنسبة للدول العربية كما حدث في الخمسينيات والستينيات من سنوات ثورة 23 يوليو في مصرix.

وعلى الرغم من ذلك فإن النمو الصناعي في مصر- وبخاصة في إطار سياسة التصنيع التي أخذت بها، كان له كثير من الآثار المماثلة لتلك التي ظهرت في كثيرا من الدول الأوربية التي حدث فيها الإنقلاب الصناعي والذي نجم عنه أهم ظاهرة اجتماعية في العصر الحديث هي ظاهرة خروج المرأة بخاصة الأم إلى العمل، إلا أن عملها لم يعفيها من أداء دورها الرئيسي في الأسرة بل أنه أضاف إلى هذا الدور دورا هاما هو دور التكسب من العمل الذي كان وقفا على الذكور وحدهم دون الإناث ، وقد واكب هذا التطور ظاهرة أخرى أشد أثرا في تطوير قضية تحرير المرأة وهي تعليمها في مختلف مراحل التعليم وتحررها الفكري بالتدريج x.

وإذا كانت هذه الظواهر الثلاثة وهي تعليم المرأة وتحريرها وإشتغالها هي المسؤولة عما كان يعرف "بالإنقلاب النسوي" الذي امتاز به القرن العشرين والمطالبة بمساواتها بالرجل ، وقد تأكد هذا المبدأ من الناحية القانونية الدولية والمحلية إلا أن الواقع كان مضادا لذلك خاصة في المجال السياسي وهو ما أكده المؤتمر الدولي الرابع للنساء المنعقد بتاريخ 4-15 سبتمبر 1995 ببكين بموجب التقرير المتمخض عنهxi.

وعدم المساواة بين الرجال والنساء في تقلد المهام الرسمية ظاهرة عامة في المجتمع الدولي ونجد أساسها في مجموعة من الأسباب تتمثل في :

الفرع الأول: المعوقات الإجتماعية والثقافية

الفرق بين المرأة والرجل هو الخصائص البيولوجية لتكوين جسم المرأة وما يصاحبه من أمور صحية ومرضية تلعب الظروف الخارجية المادية دورا كبيرا في

ظهورها، مثل الفرق الكبير في القوة واللياقة البدنية بين الجنسين ، هي جميعها متاحة بقدر أكبر للرجال، وبقدر أقل للنساء، خاصة أن المرأة ما أن تصل إلى العقد الثالث من عمرها حتى يستنفذ القدر الأكبر منها الحمل والولادة ورعاية الأطفال بينما ينصرف الرجال منذ مطلع البلوغ إلى إستخدام هذه الأدوات مما يؤدى إلى مزيد من المهارات والقدرة إلى تطوير في قدرتهم العضلية مما يزيد عن المرأةxii.

الدور الرئيسي للمرأة في الحياة العائلية والذي لا غنى عنه ولا تستقيم الأسرة إلا بتأديته على الوجه الأكمل هو الأمومة ورعاية الأطفال ، فهذا هو دورها وقدرها، فالمشاغل المنزلية تعدم قدرتها على التوفيق بين دورها في العمل أو خارج المنزل وبين دورها داخل أسرتها حيث أن النساء اللواتي يمارسن مهنة يمضين وقتا يفوق ثلاثة أضعاف وقت الرجال في القيام بالواجبات المنزلية ، لنأخذ على سبيل المثال رجل وإمرأة يمارسان مهنة في الخارج ، فالمرأة تعمل كل أسبوع مدة خمس وعشرين ساعة أكثر من الرجل والوقت الذي تربحه بفضل وجود الآلات المنزلية الحديثة تكرسه لتربية أطفالها، وليس الزوج و لا الأب و لا الرفيق هو من يقوم بذلك العمل بل للمرأة والأمxiii لهذا السبب فإن عددا كبيرا من النساء يمارسن السياسة في سن متأخرة نسبيا أي بعد عمر الأربعين وبعد إنجاز تربية الأطفالxiv.

وفي إطار هذه التقاليد والقيم، كان للجهل والأمية والتوازي من أنشطة للمجتمع حال الأغلبية العظمى من النساء والفتيات حيث يرى أنه لا فائدة من الأمر الذي يؤدي بهن إلى عدم الإلتحاق بالمدرسة أصلا أو الإنقطاع عن الدراسة في سن مبكرةxv فتشكل النساء أغلبية الأمين في العالمxvi.

وتجاه ذلك ظهرت بعض المحاولات التي تمثلت في لجان لدراسة وضع المرأة الريفية ومناقشة الأسباب التي حالت دون تقدمها وبالذات في الدول العربية ومنها

لجنة دور المرأة الريفية في تنمية المجتمع، وقد تبلورت الأسباب في ضعف ثقة المرأة الريفية بنفسها لنظرة الرجل إليها نظرة عدم الإعتبار والتقدير ولكثرة الأعباء الملقاة على عاتقها وعدم توفر الإمكانيات اللازمة لتطوير المجتمع الريفي، وتفشي الجهل والتمسك بالعادات والتقاليد القديمة والسيطرة غير الواعية للرجل على المرأة.[xvii]

الفرع الثاني: المعوقات السياسية

تتعلق بطريق الاقتراع فالتصويت بالأغلبية لا يناسب النساء، ولا سيما عندما يترافق الإقتراع بإعطاء الأولوية للخاسرين، فيصعب الأمر على المرأة في هذه الظروف أن تجد نفسها مرشحة في الدائرة الانتخابية. لذلك إن النساء تفضلن طريقة التمثيل النسبي فتجربة الانتخابات الأوربية التي حصلت في البرلمان الأوربي على أساس التمثيل النسبي كانت مثالا واضحا لأنها أعطت نسبة 23.4% من النساء. والوسط السياسي الذي يظهر قساواته ويقلل من حماسة النساء مما يجبرهن على الانسحاب بسبب إساءة البعض لهن، وهذا ما يصرح به العدد الكبير منهن[xviii].

كما أن ضعف تواجد المرأة ضمن التشكيلات الحزبية حيث يعد الحزب قناة متميزة وأساسية من قنوات مشاركة المرأة السياسية وهو من أهم قوى المجتمع المدني وحلقة مهمة من حلقات صنع القرار فتواجد المرأة على مستوى الأجهزة الحزبية يظل محدودا وتتفاوت تمثيلها في هذا المجال من حزب لآخر، ولكنها تظل على العموم ضعيفة، ومن بين العوامل الرئيسية التي تفسر هذا العجز هو عدم إكتراث القيادات الحزبية بهذه القضية.

فانعدام ثقة الاحزاب في كفاءة المرأة أدى ذلك إلى ضعف تواجد المرأة على مستوى الأحزاب السياسية هو نتيجة حتمية لعدم قناعة الاطر الحزبية الرجالية بتبني القضية النسائية كما يعد انعكاس لضعف تواجد المرأة في المجال السياسي، إذا فمن المعوقات المرتبطة بالأحزاب هو إحجام الأحزاب عن دعم النساء للوصول إلى

مراكز صنع القرار سواء داخل الحزب أو بتأهيلهن لخوض المعارك الإنتخابية في المجالس المحلية والتشريعية[xix].

الفرع الثالث: المعوقات الإقتصادية

تؤثر العوامل الاقتصادية على مدى مشاركة المرأة في الحياة العامة، حيث كثيرا ما يكون الفقر والإنشغال بمطالب الحياة اليومية عائقا أمام مشاركة المرأة والرجل على حد السواء، ذلك أن ارتباط المرأة بالعمل سيوفر لها معرفة المحيط الخارجي ويكسبها وعيا وقدرة على إدراك العلاقات الإجتماعية والمهنية، ويعد التأهيل الاقتصادي للمرأة سبيل مباشر إلى التأهيل السياسي، بإعتبار أن المرأة متى كانت مستقلة ذاتيا من الناحية المادية، فإنها تتحصل على كفاءات تؤهلها إلى العمل في الساحة السياسية، وبالتالي الوصول إلى مناصب اتخاذ القرار وتعزيز تمكينها السياسي، وبطبيعة الحال يكون إنعدام المصدر المالي عقبة تبعد المرأة عن الممارسة السياسية. [xx]

المبحث الثاني: المعالجة التشريعية للمشاركة السياسية للمرأة.

بالرغم من أن مبدأ المساواة هو الركيزة الأولى في مجال القضاء على التمييز بين المرأة والرجل إلا أنه هناك ظروف حالت دون تحقيق الوصول إلى المساواة الحقيقية بين الجنسين وبين السلالات، وبين المواطنين المنتمين إلى طبقات اجتماعية مختلفة، غير أن هذا التأكيد لم يوظف في مصلحة المرأة وفي مصلحة الديمقراطية عينها. فالمساواة المعلنة كدرع متعارض مع كل تبرير عكسي لعبت دورا محدودا في القانون الإنتخابي وذلك بسبب طبيعة النظام التشريعي، ولقد تم تأسيس هذا النظام بطريقة لم يعد معها ممكنا إعادة البحث في دور المرأة في السياسة دون اللجوء إلى تشجيع عدد كبير من النساء على المشاركة في المجالس النيابية[xxi].

ومن هنا لجأت مختلف دول العالم إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين بإستخدام إستثناءات على مبدأ المساواة أو كما يسميه بعض الفقه بالانحراف التشريعي الذي أساسه يكمن في الباعث الحقيقي وراء التشريع، فعملت فرنسا

بفكرة أساسها **أن المساواة بين الجنسين استلزم الاختلاف ليصبح بدوره المحرك الفعال لديمقراطية مختلفة،** أو بالتالي ظهرت آلية الكوتا أو كما يطلق عليه: " **نظام الحصص النسبية**". ونعتقد أن الدولة تلجأ إلى هذا الأسلوب لوضع التمثيل النيابي للمرأة موضع التفعيل وبالنسبة التي ترى أن تكون عليها فلا تتركها تتخذ وفقا لآليات التمثيل النيابي فيها أو للظروف التي تسود المناخ السياسي إذ أن من شأن ذلك أن يخضع تجديد نسبة التمثيل للأهواء السائدة ولرغبة المرأة في ذلكوقوتها السياسية. وهي أمور بالتأكيد قد تضر بالمصلحة إذ تتجمع هذه الظروف وتصب في غبر صالح المرأة ومن ثم تعطيل دورها السياسي. وبالتالي يعد تدخل الدولة نوع من أنواع التدخل الإيجابي لضمان نسبة لتمثيل المرأة. xxii

المطلب الأول: ماهية نظام الكوتا.

أكدت التقارير السنوية الصادرة عن إتحاد البرلمان الدولي عن ضعف المشاركة السياسية للمرأة وخاصة العربية، حيث احتلت العديد من البرلمنات نسب جد ضئيلة لوجود العنصر النسوي فمثلا لم تسجل الكويت دخول أي إمرأة سنة 2000. كما أكدت تقارير **الأنيفيم UNIFIM** على أن نسبة المشاركة النسوية في برلمانات العالم اليوم لا تتجاوز 18.4 %وأن أفضل نسبة حققتها المرأة في البرلمان كانت 56.3 % بمناسبة البرلمانيات في **رواندا لسنة** 2008 مما مكن هذه الدولة من احتلال الرتبة الأولى عالميا.لذلك دفع هذا الضعف في العديد من الأحزاب والتجمعات النسوية والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان وبالإعلاميين إلى الضغط على حكوماتهم بغرض إعتماد نظام الكوتا كبديل لمبدأ المنافسة الانتخابية الذي أفرز تطبيقه على مستوى الدول العربية إما ضعف التواجد النسائي في البرلمان أو عدم وجود المرأة ضمن هذا الهيكل أصلا.xxiii

وجاء نظام الكوتا كأحد التدابير التي أشارت إليها الاتفاقيات الدولية لترقية الحقوق السياسية للمرأة حيث تنص المادة 03 من اتفاقية القضاء على أشكال

التمييز ضد المرأة على مايلي:" **تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل**"، وبذلك يمكن اعتبار المادة 03 أعلاه بأنها المادة التي كرست نظام الكوتا على صعيد النصوص الرسمية الدولية ولو لم تستعمل هذا المصطلح، كما أن المادة 04 من نفس الاتفاقية نصت على ضرورة تطبيق إجراءات مقومة مادامت اللامساواة لم تحقق، فتذهب الإتفاقية إلى أبعد من المفهوم الضيق للمساواة الشكلية، إذ تؤكد المساواة في الحظوظ والمعاملة في أن واحد فيعتبر عادلا وضروريا إتخاذ الاجراءات الايجابية لتحقيق المساواة في الممارسة.[xxiv]

بناءا على ذلك أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها السابعة سنة 1988 أن هناك تقدما كبيرا في المساواة القانونية بين الرجال والنساء، لكن يجب إتخاذ إجراءات أخرى لترقية المساواة بين الجنسين في الواقع. فبمقتضى توصيتها رقم 05 المتبناة في هذه الدورة يلاحظ أن اللجنة: " **أوصت الدول الأطراف أن تلجأ أكثر إلى إجراءات خاصة مؤقتة مثل عمل إيجابي أو معاملة تفضيلية أو نظام الحصص لتسيير إدماج النساء في التربية والإقتصاد والنشاط السياسي والعمل**". وهو ما أعيد التأكيد عليه في المؤتمر الدولي الرابع حول النساء **المنعقد ببكين من 04 إلى 15 سبتمبر 1995** الذي أوصى بضرورة إحداث توازن في الهيئات واللجان الحكومية سواء في هيئات الإدارة العامة أو القضاء وإتخاذ إجراءات قصد تشجيع الأحزاب السياسية لإدماج النساء في الانتخابات بنسب مماثلة لنسب الرجال، وذلك من خلال تصويب أو إصلاح الأنظمة الانتخابية.[xxv]

الفرع الأول: مفهوم نظام الكوتا.

لغة: يقصد بالكوتا لغة الحصة أو النصيب.

إصطلاحا: تعني تخصيص حدّ أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية، أو مقاعد في الهيئات الأدارية والتنفيذية للنساء بهدف تحسين مشاركتها في الحياة السياسية ، وإدارة شؤون بلدها وقضاياها وهمومها وإشراكها في إتخاذ القرار وتحمّل المسؤولية وفي عملية البناء والتنمية والكوتا تميز إيجابي يهدف الى تصحيح الخلل وإعادة التوازن المفقود في المجتمع.[xxvi]

وتؤكد الدراسات أن نظام الكوتا باعتباره تمييزا ايجابيا ودفاعا لصالح المرأة.تعود أصوله الأولى لنظرية التمييز الايجابي التي ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد أن نشرت وزارة العمل الأمريكية تقريرا في شهر مارس 1965 أعده نائب الوزير حينها وهو" **دانيال باتريك مونيهان**" بعنوان عائلة الزنوج. [xxvii]

الفرع الثاني: موقف الفقه من نظام الكوتا.

حظيت هذه التقنية باهتمام ملفت داخل مختلف الأقطار المتقدمة منها والنامية التي ضمنتها في دساتيرها أو قوانينها الانتخابية أو الحزبية؛ ونشير إلى أن الآراء القانونية والفقهية بصدد آلية الكوتا تباينت بين مؤيد ومعارض كالآتي:

أولا : الإتجاه المؤيد لنظام الكوتا النسائية

يرى المؤيدون لمبدأ الكوتا أنها وسيلة من وسائل تمكين المرأة في الحصول على عدد من المقاعد في السلطة التشريعية أكبر من العدد الذي يمكن أن تحصل عليه بدون الكوتا،وذلك نظراً لتفشي الأمية والفقر وسوء الأوضاع المعيشية للمرأة خاصة، وقوة العادات المناوئة لحرية المرأة ومساواتها بالرجل في مختلف المجالات. [xxviii]

ثانيا: الإتجاه المعارض لنظام الكوتا النسائية

يرى هؤلاء المعارضون أن الكوتا النسائية تخالف وتتناقض مع حق المساواة بين الرجل والمرأة الذي نصت عليه غالبية الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على ضرورة المساواة وعدم التمييز بينهما لأي سبب كان. حيث جاء في المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري ما نصه:"تتعهد الدول الأطراف بمنع التمييز والقضاء عليه بأشكاله كافة، وضمان حقوق الجميع من دون أي تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الأصل الوطني"، وكذلك أشار إلى الحقوق السياسية لاسيما حق المشاركة في الانتخابات - أي التصويت والترشيح للانتخابات- بالاقتراع العام المتساوي وحق المشاركة في الحكومة، وإدارة الشؤون العامة على أي صعيد وتقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع أي شخص آخر". xxx

ويضيف المعارضون للكوتا، أنها لاتحقق المساواة بين المرأة والرجل التي أقرتها العهود الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، بل تنتقص هذه المساواة بين الرجال والنساء بتحديد عدد معين من المقاعد في السلطة التشريعية بنسبة 10ـ 20ـ 25% من أعضاء البرلمان والوظائف التنفيذية في حين تشكل المرأة نصف المجتمع وعليه فإن من حقها تصعيد عدد غير محدد من النساء إلى السلطة التشريعية متى ما قدرت على ذلك. وعليه فإن أنصار وجهة النظر هذه يرون أن تحقيق مساواة المرأة بالرجل ليست في الكوتا ، وإنما يكمن أساس تمكين المرأة ومساواتها بالرجل في التركيز على حل المشاكل المعقدة إقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً وسياسياً, حتى يصبح بمقدور المرأة المساواة بالرجل في كافة جوانب الحياة.xxxi

نستنتج أن نظام الكوتا هو بحد ذاته تمييز، فلماذا أذن يسعى التيار النسوي الوافد لتطبيق اتفاقية سيداو التي تنادي بمحاربة كافة أشكال التمييز، وفي ذات الوقت

يرحب بهذا التمييز ويطلق عليه اسم تمييز إيجابي؟! فمن مبادئ الديمقراطية، التي ينادي بها الغربيون، حرية الاختيار، ونظام الكوتا سيفرض المرأة فرضا ولا يترك للآخرين مجالا لاختيار ما يريدونه، وسيجبر دائرة من الدوائر الانتخابية على اختيار امرأة تمثلها في البرلمان، ولا شك أن في ذلك هدرا لحرية الاختيار والديموقراطية. وهذه الكوتا، أيضا، فيها انتقاص واضح للمرأة، واتهامها بأنها لا تستطيع مواجهة الرجل، وتحتاج إلى قوانين تجبر ضعفها وعدم صمودها في المعترك السياسي، وتصل بها إلى المجالس السياسية، كما يرى الاتجاه الرافض لهذا الخيار بأن منطق العدالة و الديمقراطية فانه على المرأة أن تنتزع مقعدها البرلماني عن طريق إقناع الناخبين بشخصها و برنامجها في معركة مفتوحة و ليس عن طريق قرارات فوقية يعطيها ميزة على الرجل.[xxxii]

المطلب الثاني: جهود المشرع الجزائري في ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

إن حقوق المرأة السياسية تتضح في مجموعة من النصوص تدرجا من الدستور الى غاية التنظيمات و غيرها من النصوص الأخرى، فأول هذه النصوص التعديل الدستوري لسنة 2008 و تعديل 2016، مما يحتاج إصدار قوانين تتماشى و هذا التوجه الجديد منها قانون الإنتخابات و قانون الأحزاب السياسية وصولا الى القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

الفرع الأول: التعديل الدستوري لسنة 2008

جاء تعديل دستور 1996 وفقا للإجراءات المنصوص عليها دستوريا بموجب الباب الرابع منه تحت عنوان التعديل الدستوري و من المادة 174 الى المادة 178 منه و جاء التعديل في صيغة نص تشريعي و يعامل نفس المعاملة دون عرضه على

الإستفتاء الشعبي حيث أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، و طبقا لما هو منصوص عليه فان هذا التعديل لم يمس أي مبدأ من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حريتهما و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، لكنه عالج مجموعة من النقاط أهمها وما نحتاجه إضافة المادة 31 مكرر و التي تنص على: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة،يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

و تعتبر هذه المادة أول خطورة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية. و هذا ما يفرضه عليها المجتمع الدولي لانضمامها للاتفاقيات الدولية السابقة الذكر، التي تنص على أن الدول المنضمة ينبغي أن تتخذ أي إجراء من شأنه العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة. و لكي يبقى الدستور أسمى من المعاهدة وجب تعديل الدستور بما يتماشى و هذه الاتفاقيات و هذا فعلا ما حدث في هذا الشأن.

بعد ما عرفت الحقوق السياسية للمرأة تطورا بارزا بمقتضى تعديل 2008، والذي ترتب عنه إدراج نظام الحصص الإجباري لتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، الذي تم تنظيمه بقانون عضوي بعد ذلك، تضمن مقترح التعديل الدستوري لسنة 2016 النص على إلزام الدولة بالعمل على تجسيد المناصفة بين الرجل والمرأة كغاية قصوى، وكعامل لتحقيق ترقية المرأة، وازدهار الأسرة، وتلاحم المجتمع وتطوره، وفي هذا الإطار، تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهو ما تم اقراره بموجب المادة 36: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".[xxxiii]

فمن المعروف أن المناصفة بين الرجل والمرأة تعتبر مرحلة أكثر تقدما في إطار أحكام اتفاقية القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، [xxxiv] وذلك بتحقيق المساواة التامة بين الجنسين، علما أن نظام الكوتا أو الحصص الإجباري تعتبره الاتفاقية المذكورة آنفا تمييزا إيجابيا بين المواطنين،وهو مجرد إجراء مرحلي للوصول إلى المساواة التامة بين الجنسين، ولعل هذا التعديل يحاول استشراف أقصى ما يمكن أن يصل إليه مبدأ المساواة بين الجنسيين على الخصوص؛ أمر كهذا يبدو صعب التحقيق في مجتمع محافظ يقوم على قيم تقر بعض التمييز بين المرأة و الرجل؛ كما أن المناصفة تتعارض أصلا مع نظام الحصص الإجباري الذي احتفظ به في مشروع التعديل الدستوري المقترح.

لذلك نقترح تذييل هذه المادة في حالة الاحتفاظ بها بعبارة "في إطار أحكام الشريعة الاسلامية"، على اعتبار أن هناك أحكام قطعية الدلالة في الشريعة الإسلامية لا يستقيم معها مبدأ المناصفة، كما هو الحال بالنسبة لأحكام الميراث والشهادة والطلاق.[xxxv]

كما تعترف وزيرة الأسرة و التضامن الاجتماعي مونية مسلم: بأن المرأة الجزائرية أثبتت وجودها في المجتمع والعمل السياسي وفي المجالس المنتخبة، ومراكز القرار لتقر بضرورة ولوجها عالم التشغيل وتولي مناصب المسؤولية في المؤسسات والإدارات، وهي تشجيع للمرأة على دخول عالم الشغل بقوة وأن حقوقها مصانة من أجل أن تلعب دورها في ترقية الاقتصاد الوطني زيادة على تعديل قانون العقوبات وتجريم العنف الأسري وتوسيع التحرش الجنسي إلى تحرشات أخرى.

وقد شددت على أن مكسب المناصفة في الدستور الجديد يتحدث عن المساواة بين المرأة والرجل في تولي مناصب المسؤولية في الإدارات والمؤسسات الإقتصادية، أي

في سوق الشغل والعمل بعكس نظام الكوتا الذي أقره التعديل الدستوري سنة 2008،والذي يتعلق بالعمل السياسي من خلال إلزام الأحزاب السياسية في قانون الانتخابات بتخصيص نسبة للمرأة الجزائرية في القوائم الانتخابية.[xxxvi]

الفرع الثاني: النصوص العامة.

إن الحقوق السياسية تبدأ من حق التصويت ثم الترشح و تمر بالمشاركة في الأحزاب السياسية و الجمعيات....، فالحق في التصويت و الترشح كفلهما الدستور، ثم نص عليها قانون الإنتخابات و قانون الأحزاب السياسية حيث نظما الحقوق السياسة للمرأة.

1. قانون الإنتخابات: الصادر بموجب القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ،[xxxvii] نجده أكد و لو بصفة عامة في أكثر من موضع على مشاركة المرأة في الحقوق السياسية على قدم المساواة مع الرجل، و نذكر على سبيل المثال:المادة 03: " يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية،..." فاستعمال المشرع لعبارة جزائرية هو تعزيز و إصرار على حق المرأة في الانتخاب و هو نفس ما أخذ به في القانون السابق الملغى بموجب المادة 05 منه. والمادة 06: " التسجيل في القوائم الإنتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة". والمادة 07: " يجب على كل الجزائريين و الجزائريات ..."

هذا فيما يتعلق بحق التصويت، أما بالنسبة لحق الترشح نجد أن المشرع إستعمل عبارات عامة و لم يسلك نفس الأسلوب و عزز المرأة المواطنة و الجزائرية لكنه إكتفى بإستعمال عبارات مثل: المترشح، الأعضاء، الناخبين،... فلم يتم الفصل بين المرأة والرجل و إنما تم النص على مبدأ المساواة على إطلاقه بين الجنسين بإستثناء المادة 71 والتي تنص على أن التصريح الموقع من كل مترشح يتشرط فيه التصريح

بالجنس أي ذكر أم أنثى و هذا ما لم يكن موجودا في القانون القديم و لعل الإطلاق في المصطلحات بالنسبة لحق الترشح يعالجه النص الخاص و هذا ما سنتطرق اليها لاحقا.

2. قانون الأحزاب السياسية: صدر قانون الأحزاب السياسية في ظل الإصلاحات الإدارية و السياسية الجديدة بموجب القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، و تناول بدوره النص على موضوع ترقية الحقوق السياسية للمرأة بإعتباره يتناول أحد أهم الحقوق السياسية و أهم ركائزها ألا و هو حق إنشاء الأحزاب السياسية و الذي يرتب بدوره حق الترشح.

و تناول هذا القانون تحت عنوان " الدور و المهام " بموجب المادة 11 منه حيث تنص على أنه: " يعمل الحزب السياسي على تشكيل الادارة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة و ذلك عبر:العمل على تكريس الفعل الديمقراطي و التداول على السلطة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة ..." و بهذا فإن أحد الأدوار الفعالة و التي تكون على مستوى قاعدي من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة تكون على مستوى الأحزاب السياسية.

ثم جاءت المادة 41 منه لتفرض أول إجراء على الحزب السياسي من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة و ذلك بقولها: " يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية " و يلاحظ على هذه المادة:

- أنها جاءت بصيغة الإلزام أي أن الحزب ليس مخير فيما يتعلق بضم النساء لحزبه.
- أن ضم النساء للحزب لم يكن عشوائيا و إنما ضمن الهيئات القيادية و ذلك فعلا لتعزيز و ترقية مكانة المرأة في المجال السياسي.

- أن النص لم يحدد نسبة النساء و إنما ترك السلطة التقديرية للحزب و للظروف المحيطة بالتأسيس و العمل و سير النشاط. وعلى كل فقد أبدع المشرع بموجب هذه المادة من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

كما تناولت المادة 58 من نفس القانون فكرة ترقية الحقوق السياسية للمرأة بأسلوب تشجيعي و من نوع أخر و ذلك بقولها: " يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان و عدد منتخباته في المجالس. يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة".

ثم جاءت المادة 59 أخضعت هذه الإعانات للرقابة حتى لا يكون ضم النساء للحزب السياسي ووضعهم ضمن القوائم لا يكون ضم النساء للحزب السياسي ووضعهم ضمن القوائم الإنتخابية مجرد عمل يتم السعي من ورائه الى الحصول على هذه الإعانات بالرغم من أن المشرع ترك تقدير تحصيلها يعتمد على الظروف أي أنه ليس كل حزب يقوم بضم نساء للقوائم يتحصل على إعانة مالية لذلك إستعمل لفظ " يمكن "

وما يلاحظ على هذه المادة أنه تم إعتمادها أيضا في القانون العضوي 12-03 والذي سوف نناقشه لاحقا.

و خلاصة القول أن قانون الأحزاب السياسية نص صراحة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة و كان أكثر تناولا لهذه النقطة وذلك بخلاف قانون الإنتخاب كما سبق أن وضحنا.

الفرع الثالث: النصوص الخاصة.

تتمثل حصرا في القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، و الذي صدر تطبيقا للمادة 31 مكرر من الدستور الحالي الذي أحال الى القانون العضوي، و هذا الأخير نظم حقا واحدا من الحقوق السياسية ألا و هو حق الترشح.

و ما يلاحظ أن هذه الآلية نظمت الترشح بالنسبة للمجالس الشعبية سواء الوطنية أو البلدية أو الولائية دون الإشارة الى الترشح لمجلس الأمة و لعل ذلك راجع إلى:

1. أن الانتخاب في المجالس الشعبية تكون عن طريق الإقتراع المباشر بينما الإنتخاب في مجلة الأمة بالاقتراع غير مباشر.
2. أن المشرع عالج العقبة الأولى أمام المرأة ثم ترك لها إثبات نفسها و التحرك بمجهودها الخاص من أجل الترشح لمجلس الأمة.
3. أن مجلس الأمة ليس بمجلس شعبي لوجود العنصر المعين في تشكيلته.

كما يلاحظ أيضا أن نسب نظام الكوتا غير ثابتة فتتراوح من 20% الى 50 %، و أخيرا نلاحظ ان النسبة مرة تحسب من عدد المقاعد ومرة بحسب التعداد السكاني. و أكدت المادة 04 من نفس القانون على أن التصريح بالترشيح يجب أن يبين جنس المترشح، ثم جاءت المادة 05 وأكدت أن أي قائمة لم تمتثل للنسب السابقة فان تلك القائمة ترفض، و تفوقت المادة 06 عندما نصت على أن الاستخلاف يكون من نفس الجنس. حتى لا يتم التحايل و استخلاف المرأة بالرجل و حسنا ما فعل المشرع في هذا الشأن .

أما المادة 07 فتناولت تدبير أخر الى جانب نظام الكوتا ألا و هو حصول الأحزاب السياسية على مساعدات مالية بحسب عدد المرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية

البلدية و الولائية و البرلمان. و ما يلاحظ على هذه المادة هو ان النص كان بصيغة الجواز إذن فهو ليس بنص تحفزي و أيضا أن المادة نصت على أعضاء البرلمان أي الترشح بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و ما يفهم من هذا أن الترشح لمجلس الأمة من نساء يكون طواعية و ليس مفروضا كالمجالس الأخرى و أنه يتم عن طريق التحفيزات المالية إن وجدت .

كما أن تطبيق هذه المادة مازال غامضا و يتضح من خلال النص التنظيمي .

بالرغم من الإشارة في التعديلات التي أدخلت على دستور 1996 لاسيما المادة 31 مكرر منه، على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة إلا أن هذه الترقية وإن كانت تبدو مهمة من كون أن المؤسس اعترف للمرأة بحقها في هذا الجانب التمثيلي إلا أن النص الذي يكرس هذا الحق كان بموجب القانون العضوي[xxxviii].

إن الأولوية استدعت صدور هذا القانون الذي يدعم حماية حقوق المرأة السياسية ويقوي تمثيلها السياسي، يتطلب تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع تمثيل المرأة في البرلمان والمجالس المحلية المنتخبة زيادة في عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني، لأن الولاية التي لا تملك سوى أربعة مقاعد يجب أن يمنح لها مقعد إضافي يمنح للتمثيل النسوي[xxxix].

يحتوي هذا القانون على ثمانية مواد معتمدا على التدرج بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها، بعد أن تم تعديل المادتين 2 و3 من المشروع المتعلق به والذي يفرض حصة 30% للمرأة بالمجالس المنتخبة. أصبح هذا القانون بعد إقراره يفرض أن لا يقل عدد النساء في كل قامة ترشح حرة أو من حزب أو عدة أحزاب عن نسبة 20 بالمائة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4

و30% عندما يكون عددها يساوي أو يفوق 4 مقاعد، كما حدد نسبة 35% من النساء في القوائم الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني إذا كانت عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 ونسبة 40% عندما يساوي عددها أو يفوق 32، فيما حدد نسبة 50% بالنسبة للمقاعد المخصصة للجالية في الخارج. أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، فحددها القانون بنسبة 30% في جميع بلديات مقرات الدوائر والتي يزيد عدد سكانها عن 20000 نسمة. كما أشار إلى ضرورة إعمال الاستخلاف في الترشيحات والعضوية الذي يكون من نفس الجنس، فيما نص على إمكانية تشجيع الأحزاب ماليا من طرف الدولة في حالة تشجيع ترشح المرأة في المجالس المذكورة، لكن الأمر يترك للتنظيم[xl].

وما يمكن ملاحظته أن هذا النص قد لا يحقق فكرة المساواة بما يصطدم والنص الدستوري، بالرغم من أن المجلس الدستوري أبدى رأيه حول القانون العضوي معتبرا مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة مع الدستور، وقام بإعادة صياغة العنوان على النحو الآتي:" قانون عضوي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة " واعتبر المجلس أن المواد الأخيرة موافقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار، فيما اعتبر المادة 8 من القانون غير مطابقة للدستور، وبالتالي فهي قابلة للفصل.[xli]

الخاتمة:

نخلص في الأخير إلى القول: موضوع المشاركة السياسية للمرأة وتوسعتها يشكل قياسا لمدى تقدم المجتمعات الديمقراطية،وتتم توسعة مجال المشاركة السياسية من خلال تفعيل المجتمع المدني من خلال قدرته على التأثير في نشاط الحكومات، ومسار إعداد السياسات وتوسعة مجال نشاط مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية للفرد.

*إن التجربة الجزائرية واقعيا رغم حداثتها لم تضمن بعد المساواة المنشودة وحماية حقيقية للحقوق السياسية للمرأة على النحو الذي حققته البلدان الرائدة في مجال حقوق الإنسان، والتي ناضلت من أجل المساواة الحقيقية في باقي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمساعدة على تنمية قدرات المرأة السياسية ووصولها إلى المناصب القيادية، وذلك بدعمها والاعتراف بدورها في المجتمع، وتنمية الوعي السياسي لديها، ومع ذلك فإن الجهود التي بذلت لا تسمح بتحقيق مساواة فعلية كما ينص عليها الدستور، بالرغم من النتائج المحققة في الانتخابات الأخيرة، إلا أن هذه العوامل ليست كافية لوحدها لضمان مساواة حقيقية بين المرأة والرجل في المشاركة السياسية.

*تظل التعديلات والقوانين العضوية المستحدثة مجردة من محتواها طالما أنها تعبر عن أدوات قانونية وعن خطاب سياسي لم يفعل بعد الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، لوجود عراقيل تعيق مسار المرأة السياسي منها ما هو متعلق بالجانب الاجتماعي أو الجانب الثقافي أو الاقتصادي، الأمر الذي يتوجب التصدي لهذه العراقيل أو الحد منها من خلال خلق ديناميكية في المجتمع المدني والجمعيات مع

المؤسسات الدستورية والعمومية وتفعيل القوانين المستحدثة في جانبها الجزائي والتحفيزي.

ويتعين اتباع آليات حقيقية تهدف إلى التعجيل بإقامة مساواة واقعية بين الرجل والمرأة، من خلال التوصيات التالية:

- تشجيع النساء على المشاركة في الأنشطة السياسية، خاصة على مستوى الأحزاب السياسية.
- إيجاد وسائل لنشر الثقافة القانونية لمساعدة المرأة على فهم النصوص القانونية.
- تدريب المرأة في الجزائر على القيادة السياسية.
- إنشاء مرصد لمحاربة التمييز ضد المرأة.
- التوعية من خلال وسائل الإعلام حول النشاط السياسي للمرأة.

قائمة الهوامش:

1. [i] خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص11
2. [ii] شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، الجامع الإسماعيلي، مصر، 2001، ص 29
3. [iii] علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري: الجزء الثاني: النشاط الإداري- وسائل الإدارة- أعمال الإدارة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 28
4. [iv] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2008، ص47
5. [v] محمد محمد بدران، القانون الإداري "الوظيفة العامة"، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص100
6. [vi] علي يوسف شكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 119
7. [vii] شحاته أبو زيد شحاته ، المرجع السابق ، ص252
8. [viii]. شحاته أبو زيد شحاته، نفس المرجع ، ص 254
9. [ix] أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، دار هومة ، الجزائر ، 2001، ص 143 و جيزيل حليمي، النساء نصف العالم نصف الحكم، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 1998،ص 29
10. [x] شحاته ابو زيد شحاته، نفس المرجع ، ص427.
11. [xi] جيزيل حليمي، المرجع السابق ، ص123
12. [xii] شحاته أبو زيد شحاته، نفس المرجع ، ص 429،430.
13. [xiii].جيزيل حليمي، المرجع السابق، مداخلة لفويل دواقرين بعنوان:" السلوك النوعي للنساء في السياسة" ، ص 114.
14. [xiv] جيزيل حليمي، نفس المرجع، ص 114.
15. [xv] شحاته أبو زيد شحاته نفس المرجع، ص 428. و تاج عطاء الله، نفس المرجع، ص68
16. [xvi] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص147.
17. [xvii] شحاتة أبو زيد شحاتة، المرجع السابق، ص428.
18. [xviii] جيزيل حليمي نفس المرجع، ص115.
19. [xix] محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص 53
20. [xx] محرز مبروكة، نفس المذكرة، ص 56
21. [xxi] نفس المرجع، ص17.
22. [xxii]. جيزيل حليمي ، مداخلة لفرنسيسكو دونوفرير بعنوان: "إصلاح النظام الإنتخابي في إيطاليا" ، ص 129
23. [xxiii] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 55.
24. [xxiv] إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة و أعمر يحياوي ، المرجع السابق، ص 15
25. [xxv] أعمر يحياوي ، المرجع السابق ، ص 151.
26. [xxvi] منير الماوي وآخرون،النساء والديموقاطية،مجلة أوراق ديمقراطية، العراق، العدد الخامس، سبتمبر 2005،ص7.

27. [xxvii] جيزيل حليمي، المرجع السابق، مداخلة لشارل دباش بعنوان "مبدأ تكافؤ الفرص في التمثيل الإنتخابي"، ص 123.
28. [xxviii] عصام عبدالباسط زيدان أبوزيد، الكوتا النسائية..التيار النسوي حينما يتناقض، مركز لها أونلاين، 13 فبراير2010.
29. [xxix] إدريس الكيراني، ورقة قدمت في مؤتمر الانتخابات والتحولات الديمقراطية في العالم العربي خطوة إلى الأمام أم خطوة إلى الوراء ،مركز القدس للدراسات السياسية ، 26-27 يناير 2008.
30. [xxx] المادة 05 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نوفمبر(السيداو) الصادة سنة 1979،
31. [xxxi] عصام بن شيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة ، الجزائر، عدد أفريل 2011، ص280.
32. [xxxii] عبد الله المدني، نظام الكوتا النسائية آسيويا، مجلة الحوار المتمدن، العدد1151، 29 مارس 2005. على الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=34467
33. [xxxiii] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري
34. [xxxiv] انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتحفظ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22يناير 1996.
35. [xxxv] عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مجلة الاكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد12، جوان 2014،،ص 94
36. [xxxvi] المصدر: مروان. ب/ موقع الإذاعة الجزائرية بتاريخ: 2016/03/07 بتوقيت: 12:51
37. [xxxvii] القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25/غشت/2016 المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50
38. [xxxviii]- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الأول، 14 يناير 2012.
39. [xxxix] فتيحة بن عبو، أستاذة القانون الدستوري، مداخلة عبر الإذاعة، الثلاثاء، 21 فبراير 2012 /25: 16.

40.http://www.radioalgerie.dz/ar/index.php

41. [xl] المواد من 01 إلى 07 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012.
42. [xli] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر :

- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الأول، 14 يناير 2012.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري
- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25/غشت/2016 المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50

المراجع:

- أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، دار هومة ، الجزائر ، 2001
- جيزيل حليمي، النساء نصف العالم نصف الحكم، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 1998
- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007
- شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة وتطبيقاته القضائية، الجامع الإسماعيلي، مصر، 2001
- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري: الجزء الثاني: النشاط الإداري- وسائل الإدارة- أعمال الإدارة، دار الهدى، الجزائر، 2010
- علي يوسف شكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006
- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2008
- محمد محمد بدران، القانون الإداري "الوظيفة العامة"، دار الفكر العربي، مصر، 1990

المجلات العلمية:

- إدريس الكيراني، ورقة قدمت في مؤتمر الانتخابات والتحولات الديمقراطية في العالم العربي خطوة إلى الأمام أم خطوة إلى الوراء ،مركز القدس للدراسات السياسية ، 26-27 يناير 2008.
- عمار بوضياف، "نظام الكوتا كآلية لترقية الحقوق السياسية للمرأة و مواقف التشريعات العربية منه دراسة حالة التمثيل السياسي في البرلمان "، مجلة الفكر البرلماني، العدد 26، نوفمبر2010
- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مجلة الاكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد12، جوان 2014،
- عصام عبدالباسط زيدان أبوزيد، الكوتا النسائية..التيار النسوي حينما يتناقض، مركز لها أونلاين، 13 فبراير2010.
- عصام بن شيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، أفريل 2011
- منير الماوي وآخرون،النساء والديموقراطية،مجلة أوراق ديمقراطية، العراق، العدد الخامس، سبتمبر 2005

الرسائل و الاطروحات:

- محرز مبروكة، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي و التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014

المواقع الالكترونية:

- المصدر: مروان. ب/ موقع الإذاعة الجزائرية بتاريخ: 2016/03/07 بتوقيت: 12:51
- فتيحة بن عبو، أستاذة القانون الدستوري، مداخلة عبر الإذاعة، الثلاثاء، 21 فبراير 2012 /25: 16.
- http://www.radioalgerie.dz/ar/index.php
- عبد الله المدني، نظام الكوتا النسائية آسيويا، مجلة الحوار المتمدن، العدد1151، 29 مارس 2005. على الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=34467